المثلية الجنسية

بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

د. أبو حفصة إبراهيم بن تيجان جكيتي الواوندي

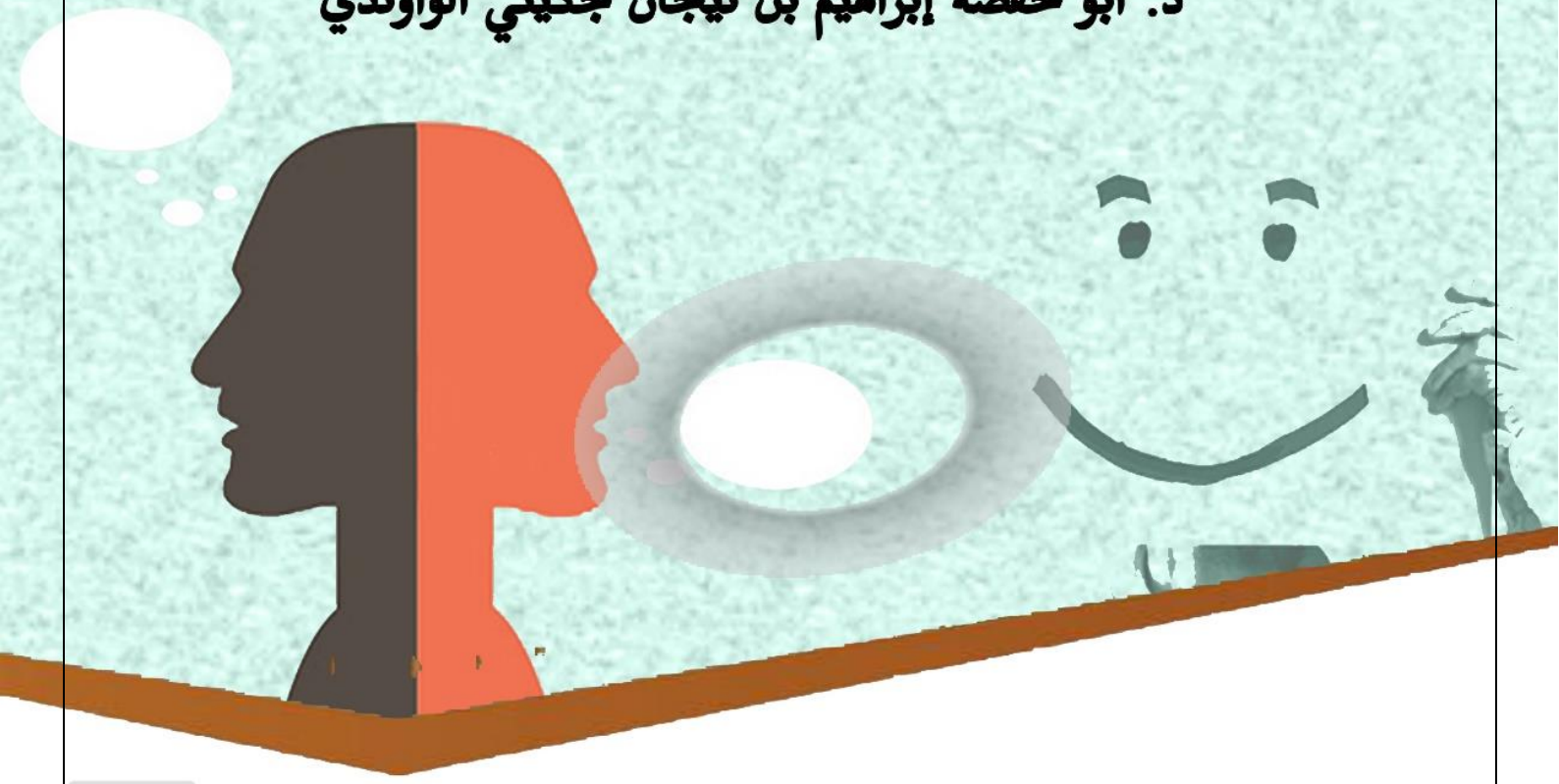

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المثلية الجنسية
بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

إعداد الباحث:

إبراهيم تيجان إبراهيم جكيتي

(باحث في مرحلة الدكتوراه بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبيّنا محمدٍ وعلى وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنّ المثلية الجنسية جريمة نكراء، وفاحشة شنعاء، وانحراف عن الفطرة والعقل والدين، يترتب عليها مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة على الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة، مع ذلك فقد أصبحت اليوم حقًا تكفله كبريات المنظمات والجمعيات العالمية لمنحرفي الفطرة الجنسية، وتُعقد له مؤتمرات عالمية، وتحرر فيه مواثيق وقرارات دولية، ومن ثَمة ظهر لي أهمية الكتابة في هذا الموضوع نظرًا لخطورته على الفرد والمجتمع ومناقضته للدين والعقل، فعَنْوَنتُ له ب (**المثلية الجنسية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**) سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- أن المثلية الجنسية انحرافٌ عن الفطرة الغريزية، ومجلبةٌ للعقوبة الإلهية، وموجبةٌ للنقم الربانية.

٢- كون المنظمات العالمية تسعى إلى تشريع قوانين تبيح المثلية الجنسية وتلغي النظم المناقضة لها.

٣- المواثيق الدولية التي تنص على إباحة المثلية الجنسية وافق عليها بعض الدول الإسلامية.

٤- وجود جمعيات للمثليين في بعض الدول الإسلامية تحظى بدعم كبير من المنظمات العالمية والحكومات الغربية.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عديدة من أبرزها التالية:

١- لم أقف حتى الساعة على دراسة خاصة حول موضوع الدراسة رغم أهميته.

٢- خطورة موضوع الدراسة على الفرد والمجتمع وعواقبه الوخيمة في العاجل والآجل.

٣- كون المثلية الجنسية أضحت منهجًا تعليميًا ضمن المناهج التعليمية لكبريات دول العالم الغربي والتي تستقي منها الدول الفقيرة المستعمرة مناهجها التعلمية.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في كون المثلية الجنسية عاملاً من عوامل انهيار المجتمع، وسبباً من أسباب انتشار الأمراض المهلكة مثل الإيدز وغيرها من الأمراض التناسلية الخطيرة، وسلوكا منحرفا عن مقتضى الفطرة والعقل والدين، وأدهى من ذلك فهي مجلبة للعقوبة الإلاهية العاجلة والآجلة، ثم تتكاتف الجهود العالمية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في نشرها والترويج لها في العالم عمومًا وفي العالم الإسلامي خصوصا وبمشاركة ومباركة بعض الدول الإسلامية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١. بيان موقف الشريعة الإسلامية من المثلية الجنسية.

٢. بيان موقف المواثيق الدولية من المثلية الجنسية.

٣. بيان مدى الدعم الدولي للمثلية الجنسية والمثليين في العالم المعاصر.

٤. بيان مخاطر المثلية الجنسية على الفرد والمجتمع.

تساؤلات البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على تساؤلات التالية:

١. ما هي المثلية الجنسية؟ وكيف نشأت؟

٢. وما هو موقف الشريعة الإسلامية منها؟

٣. وما هي العقوبة المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية؟

٤. ما هو موقف المواثيق الدولية من المثلية الجنسية؟

٥. وكيف يتم دعم المثلية الجنسية والمثليين في العالم؟

٦. ما هي أضرار المثلية الجنسية على الفرد والمجتمع؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، لم أجد دراسة خاصة على غرار هذه الدراسة في المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية من المثلية الجنسية وموقف المواثيق والاتفاقات الدولية منها، غير أن ثمة دراسات في اللواط والشذوذ الجنسي في ضوء نصوص الشريعة دون التعرض لنصوص المواثيق والقرارات الدولية، وفيما يلي ايراد طرف من تلكم الدراسات:

١. ذم اللواط وما ورد في التشديد والنهي عنه لأبي محمد الهيثم بن خلف الدوري البغدادي ت ٣٠٧هـ.

٢. ذم اللواط للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠هـ.

٣. الجريمة الخلقية الأضرار سبل الوقاية والعلاج –رسالة صغيرة– للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد.

خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- مشكلة البحث.
- أهداف البحث.
- تساؤلات البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: شرح مفردات العنوان: وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمثلية الجنسية والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الثاني: التعريف بالشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: التعريف بالمواثيق الدولية.

الفرع الرابع: نشأة المثلية الجنسية بإيجاز.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من المثلية الجنسية.

المطلب الثاني: المثلية الجنسية في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: الدعم الدولي للمثلية الجنسية في العالم عموما وفي العالم الإسلامي خصوصا.

المطلب الرابع: أضرار المثلية الجنسية على الفرد والمجتمع.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ثبت أهم وأبرز المصادر

فهرس الموضوعات

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي الاستقرائي لعرض أحكام الشريعة الإسلامية، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض نصوص المواثيق الدولية، وقمت بما يلي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من المصادر الأصلية.
- بيان موضع الآيات من القرآن الكريم ورقم الآية مع كتابتها حسب الرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما خرجته من مظانه من كتب السنة المعتمدة مع الحكم عليه من خلال كلام أهل العلم.
- وعزو الآثار الواردة في البحث إلى مظانها.
- التعريف بالمصطلحات العلمية وبيان معاني الكلمات الغريبة.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز عند أول موضع يذكر العلَم.
- وضع علامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى الضبط.

التمهيد: شرح مفردات العنوان: وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمثلية الجنسية والألفاظ ذات الصلة بها

المثلية: نسبة إلى المثل وهو النظير والشبيه[١].

الجنسية: نسبة إلى الجنس وهو الضرب من كل شيء.[٢]

المثلية الجنسية (HOMOSEXUALITY):مصطلح وضع للدلالة على العلاقة الجنسية بين فردين من نفس الجنس (ذكر-ذكر، أنثى-أنثى)، وضعه العالم السويسري "بنكرت"BENKERT عام ١٨٦٩م، ثم انتشر المصطلح حتى أصبح يستعمل ضمن المصطلحات في العلوم الطبيعية والنفسية والاجتماعية والقانونية.[٣]

الألفاظ ذات الصلة بالمثلية الجنسية:

هناك عدة مصطلحات علمية تطلق بإزاء المثلية الجنسية، منها:

أولاً: اللواط:

اللواط في اللغة يدل على اللصوق، [٤].

وفي الشرع هو: إتيان الذكر الذكر بإيلاج الحشفة أو قدرها في دبره[٥].

ثانياً: السحاق:

السّحاق في اللغة من سحق الشيء يسحقه سحقًا أي دقّه أشد الدق، ومساحقة النساء لفظ مولد.[٦]

والمساحقة اصطلاحاً: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرّجل.[٧]

ثالثا: الشذوذ الجنسي:

وهو ممارسة الجنس بصورة تخالف المشروع، كالزنا بين الرجال والنساء اللاتي لا يحللن لهم، واللواط بين الرجال والرجال، والسحاق بين النساء والنساء.[٨]

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٩٦/٥)

(٢) لسان العرب(٤٢/٦)، معجم مقاييس اللغة (٤٨٧/١)

(٣) المثلية الرضائية بين التجريم و الاباحة (٦)، الموسوعة الجنسية (١٧٦)

(٤) معجم مقايس اللغة (٢٢١/٥)

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٨٦/٣)

(٦) لسان العرب (١٥٢/١٠)

(٧) الموسوعة الكويتية الفقهية (٢٥١/٢٥)

(٨) الموسوعة الفقهية الطبية (٥٨٣)

العلاقة بين مصطلح "المثلية الجنسية" والمصطلحات السابقة:

العلاقة بين المثلية الجنسية وهذه المصطلحات هي أن المثلية الجنسية علاقة جنسية بين فردين من نفس الجنس، فهو شذوذ لأنه يخالف الصورة المشروعة، فإذا كان بين رجلين سمي لواطًا، وإذا كان بين امرأتين فهو سحاق، وبعبارة أخرى فالعلاقة بينها هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فهو أعم مطلقا من اللواط والسحاق، وأخص مطلق من الشذوذ، فكل مثلية جنسية شذوذ لا العكس.

الفرع الثاني: التعريف بالشريعة الإسلامية:

الشريعة: في اللغة مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها(١).

وفي الاصطلاح: ما شرعه الله من العقائد والأعمال.(٢)

والإسلام: في اللغة الانقياد(٣).

وفي الاصطلاح: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك(٤).

والمقصود بالشريعة الإسلامية: ما سنه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالاته.(٥)

الفرع الثالث: التعريف بالمواثيق الدولية:

المواثيق: جمع ميثاق وهو العهد(٦).

واصطلاحًا: هو اتِّفاقٌ جماعيّ، أو ما يتعاهد عليه رسميًّا شخصان أو أكثر. (٧)

الدولية نسبة إلى الدول.

والدولة: إقليم يتمتّع بنظام حكوميّ واستقلال سياسيّ، وقيل: أمّة أو مجموعة أمم منظَّمة وخاضعة لحكومة وشرائع مشتركة(٨).

المقصود بالمواثيق الدولية: الإعلانات والعهود والاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة(٩).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٢١/٢٦٠) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٢)

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٠).

(٤) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (١٨١).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة (٣٠) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (٣٩)

(٦) مختار الصحاح (٧٤٠).

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٩٩).

(٨) المصدر السابق (١/ ٧٨٨).

(٩) حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية (١٠)، حق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع: نشأة المثلية الجنسية بإيجاز.

فأول من عرف عنهم المثلية الجنسية هم قوم لوط عليه الصلاة والسلام كما ورد في القرآن الكريم على لسان نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام مستنكرا عليهم قائلا ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ {الأعراف: ٨٠}، ويؤكد كثير من الباحثين أنّ أوّل من سنّ المساحقة نساء قوم لوط، وذلك لما شاع بين رجالهن إتيان الذكور بعضهم بعضا، والإعراض عن النساء، فلما اشتدت شهوتهن لجأن إلى التدالك والمساحقة حتى أدركهن الهلاك.

ثم عُرف العديدُ من الحضارات القديمة بالمثلية الجنسية كقدماء مصر ، والحضارة "البابلية" و"الكلندية" و"الكنعانية"، والحضارة "الإغريقية"، ووجد وصف المثلية الجنسية في أشعار العرب قديما. وبعض المجتمعات البدائية المعاصرة تبيح المثلية الجنسية كقبيلة "موهانه" من الهنود الحمر، وقبيلة "الأبورجين" الصينية، وشعوب "الباباور" سامبا في غوانا الجديدة. (١)

معظم المثلية الجنسية التي تم رصدها في المجتمعات القديمة والقبائل البدائية المعاصرة هي مثلية جنسية ذكورية (اللواط) في الغالب، غير أن المثلية الجنسية الأنثوية (السحاق) أيضا كانت موجودة وإن لم تبلغ مبلغ الأخرى.

وفي العصر الراهن كان معظم دول العالم تجرّم المثلية الجنسية في تشريعاتها، بل تعتبرها جريمة اجتماعية قبل أن تصير جريمة تشريعية، ووضعت عليها عقوبات تتراوح ما بين السجن لمدة سنة واحدة إلى السجن عشرين عامًا في بعض الدول، ويصل إلى السجن مدى الحياة في دول أخرى، والعقوبة تختلف من دولة إلى أخرى، ثم قامت بعض الدول بإلغاء تلك التشريعات التي تجرم المثلية الجنسية مواكبةً للمواثيق والمعاهدات الدولية من منظمة الأمم المتحدة، وتتابعت نداءات إلغاء نصوص تجريم المثلية الجنسية في تشريعات الدول، حتى صارت القضية قضية دولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، واستجابت لها عدة دول، حتى بلغ عدد الدول التي شرعت المثلية الجنسية وحقوق المثليين رسميا حتى الآن ثمانية عشر دولة، وهي الدول التالية على حسب الترتيب الزماني: هولندا عام ٢٠٠١م، بلجيكا عام ٢٠٠٣م، ولاية ماساتشوستس الأمريكية عام٢٠٠٣م.،كندا عام ٢٠٠٥م، إسبانيا عام ٢٠٠٥م، جمهورية جنوب إفريقيا عام ٢٠٠٦م، النرويج عام ٢٠٠٩م، السويد عام ٢٠٠٩م، البرتغال عام ٢٠١٠م ،الأرجنتين عام ٢٠١٠م، المكسيك (ولاية كينتانا) عام ٢٠١١م، الدنمارك عام ٢٠١٢م، أوروغواي عام ٢٠١٣م، نيوزلند عام ٢٠١٣م، فرنسا عام ٢٠١٣م، البرازيل عام م٢٠١٣ م ، بريطانيا(إنجلترا وويلز واسكتلندا) ٢٠١٤م، أيرلندا عام ٢٠١٥م، الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠١٥م.

---

(١٠).

(١) ظاهرة الشذوذ في العالم (٥) نقلا من الشذوذ الجنسي عند النساء ص(٤٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الأوّل: موقف الشريعة الإسلامية من المثلية الجنسية

إن الشريعة الإسلامية حرّمت المثلية الجنسية تحريما قطعياً، وعدّها فاحشة نكراء، وجريمة شنعاء، مخالفة للفطرة، ومناقضة للطبع، وعدولاً عن مقتضى العقل الصحيح والنقل الصريح، وعلى ذلك تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وتناصرت في بيان فظاعة هذا السلوك المنحرف حتى بلغت حد التواتر المعنوي(١)، وانعقد عليه إجماع علماء الأمة في كل العصور. فيما يلي بيان تحريم المثلية الجنسية في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تحريم المثلية الجنسية في القرآن الكريم:

تنوعت الآيات القرآنية في بيان تحريم المثلية الجنسية، من وصف المثليين بأبشع الأوصاف، ونعتهم بأفظع النعوت، وترتيب أغلظ عقوبة عليهم، مما لا يدع مجالاً للشك في تحريمها، وتدل دلالةً قطعيةً على أنها انحراف عن الفطرة السليمة، وعدول عن مقتضى العقل، من تلك الأوصاف:

- الفحش، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾
- العدوان، قال تعالى: ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾.
- الفسق والسوء، قال تعالى: ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴾ {الأنبياء: ٧٤}
- الإفساد، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ {العنكبوت: ٣٠}
- الإسراف، قال تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ {الأعراف: ٨١}
- الظلم قال تعالى: ﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ {العنكبوت: ٣١}
- الخبث قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ {الأنبياء: ٧٤}
- الجهل، قال تعالى: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ {النمل: ٥٥}
- قطع النسل والولد وتعالى ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴾ {العنكبوت: ٢٩} قال أبو حيان

---

(١) **المتواتر المعنوي**: هو ما تواتر معناه دون لفظه، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم مصادفة، فينقلوا وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواترا. مثل رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيه نحو مائة حديث لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة.

أنظر: تيسير مصطلح الحديث (ص: ٢٥)،منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٠٦)

[1]رحمه الله: (وتقطعون السبيل: الولد، بتعطيل الفرج ووطء أدبار الرجال).[2]

- الإجرام، قال تعالى:﴿ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ مَّطَرٗاۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ {الأعراف: ٨٤}
- الفضيحة والخزي، قال تعالى:﴿ قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي فَلَا تَفۡضَحُونِ ٦٨ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ ﴾{الحجر: ٦٨ }

ثانيًا: تحريم المثلية الجنسية في السنة النبوية الشريفة.

وردت أحاديث صحيحة في السنة النبوية تدل على تحريم اللواط من تلك الأحاديث التالية:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)[3].

قال الطيبي رحمه الله[4] معلقا على الحديث: أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط.[5]

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله من عَمِل عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط)[6].

ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على أن اللواط مما يوجب استحقاق لعن صاحبه، وأنه من أعظم الأمور التي خاف منها الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته، فدل ذلك على أن اللواط كبيرة من كبائر الذنوب.

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل

---

(١) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، الأندلسي الغرناطي، النّفزي، نحويّ عصره ولغويّه ومفسّره ومحدّثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٤٥هـ.طبقات المفسرين لداوودي (٢٨٧)

(٢) البحر المحيط (٣٥٣/٨)

(٣) سنن الترمذي مع تعليقات الألباني، أبواب الحدود، باب ما جاء في اللوطي (٣٤٥) قال الألباني رحمه الله: (صحيح.)

(٤) هو حسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان ،من أهل توريز، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، ضعيف البصر، توفي رحمه الله سنة٧٤٣هـ.

أنظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٦)

(٥) الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٢٦)

(٦) أخرجه الامام أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٢٦/٥)، قال الذهبي في التعليق على الحاكم (هذه حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) (٣٩٥/٣).

إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)[١].

ثالثًا: اجماع المسلمين على تحريم المثلية الجنسية في الشريعة الإسلامية.

فقد أجمع علماء الإسلام في كل العصور على اختلاف مذاهبهم وتعدد مدارسهم على تحريم المثلية الجنسية (اللواط والسحاق)، وذلك لتضافر نصوص الكتاب والسنة على ذلك كما سبق، وقد نقل ذلك عدد من الفقهاء، من ذلك النقولات التالية:

قال ابن حزم[٢] رحمه الله: (واتفقوا على أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم) [٣]

وقال أيضاً:(واتفقوا أن سحق المرأة المرأة حرام).[٤]،

وقال ابن هبيرة[٥] رحمه الله: (اتفقوا على أن اللواط حرام وأنه من الفواحش)[٦].

وقال ابن قدامة[٧] المقدسي رحمه الله: (أجمع أهل العلم على تحريم اللواط)[٨].

رابعًا: مناقضة المثلية الجنسية لكليات الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

تكفي في تحريم المثلية الجنسية مناقضتها الصريحة لكليات الشريعة الإسلامية الخمسة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، تلك التي اتفقت الشرائع السماوية على المحافظة عليها، فهي تناقض الدين لأنها كبيرة من الكبائر المحرمة، وتناقض النفس والعقل لأنها مجلبة للأمراض والأسقام، وتناقض النسل لأنها تقطع الولد كما قال عز وجل ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ {العنكبوت: ٢٩ }

قال **أبو حيان** رحمه الله: (وتقطعون السبيل: الولد).[٩]، وتناقض المال لأنّ المثليين يدفعون أمولا طائلة للوصول إلى أهدافهم وتحقيق أغراضهم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٢٦٦/١)

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، توفي سنة ٤٩٦هـ. السير (١٨٤/١٨) الإعلام (٢٥٤/٤)

(٣) مراتب الاجماع (٢١٦)

(٤) المصدر نفسه (٢١٧)

(٥) هو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب، توفي رحمه الله مسموما سنة٥٦٠هـ سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠)

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢٥٥/٢)

(٧) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد، له تصانيف كثيرة منها "المغنى فِي الفقه" و"الكافي فِي الفقه" وتوفى ٧١٥هـ. ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

(٨) المغني (٣٤٨/١٢)

(٩) البحر المحيط (٣٥٣/٨)

خامسًا: عقوبة المثلية الجنسية في الشريعة الإسلامية:

مما يدل على شناعة هذا الانحراف الخلقي أنّ الصحابة رضوان الله عليهم جميعا لم يختلفوا في ترتيب أغلظ وأشد عقوبة عليه، حيث أجمعوا على أن حد اللواط في الشريعة الإسلامية أن يقتل الفاعل والمفعول به، وإن اختلفوا في طريقة وكيفية تنفيذ حد القتل ما بين حرقه بالنار حتى يهلك، ورميه بالحجارة، ورميه من أعلى البناء في البلد ثم يتبع بالحجارة، وإلقاء حائط عليه، قال ابن القيم رحمه الله:(فالصحابة اتفقوا على قتل اللوطي، وإنما اختلفوا في كيفية قتله)[١] ، وكذا نقل غير واحد من العلماء على أن في السحاق والمساحقة التعزير قال ابن عبد البر[٢] رحمه الله: (وعلى المرأتين اذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع)[٣].

بهذا يتبين موقف الشريعة الإسلامية من هذه الرذيلة، حيث دلت الأدلة القطعية الصريحة على تحريمها، واعتبارها جريمة خلقية تستوجب أغلظ العقوبات، وهو موقفٌ ثابتٌ ومحكمٌ لا يتغير بتغير الأزمنة والامكنة.

---

(١) روضة المحبين (٤٩٩)

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، حافظ المغرب، له تآليف كثيرة منها: (الاستذكار لمذهب علماء الأمصار) وتوفي رحمه الله بشاطبة سنة ٤٦٣هـ.

أنظر: السير (١٥٣/١٨) الديباج المذهب (٣٥٧/١).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١٠٧٣/٢)

المطلب الثاني: المثلية الجنسية في المواثيق الدولية

نصّت المواثيق الدولية على إباحة المثلية الجنسية وشرعية ممارسة الشذوذ الجنسي إذا كان برضا الطرفين، وجعلتها حقا إنسانيا تجب المحافظة عليه كبقية حقوق الإنسان، ودعت الدول التي وقعت عليها إلى العمل بمقتضى هذا الحق، وإلغاء ما يعارضه من لوائح وقوانين تنص على تجريم الشذوذ الجنسي، أو معاقبة الشواذ، ثم القيام بتشريع قوانين محلها تجرّم أي تصرف عنصري ضد الشواذ، ومنحهم الحرية المطلقة لممارسة الشذوذ الجنسي.

وذلك انطلاقًا من المادتين الأوليين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وهما:

المادة ١: يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق...

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،....

وكلمة الجنس الواردة في مواثيق واتفاقات الأمم المتحدة يفسر بالتوجه الجنسي والميل الجنسي كما ذكرته لجنة حقوق الإنسان في بعض منشوراتها.[٢]

بناءً على هاتين المادتين تعتبر منظمة الأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان التابعة لها استمرار العمل بالتشريعات التي تجرم المثلية الجنسية بين البالغين بالتراضي منطوية على انتهاك صريح لحق المثليين في الخصوصيات والحريات وعدم التعرض للتمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تدعو إلى رعاية حقوق الشواذ والمثليين.

وكفل **الإعلان العالمي لحقوق الانسان** حق المثليين بالزواج المثلي وتكوين الأسرة المثلية حينما ألغى قيد الجنس (الميل الجنسي أو الهوية الجنسية) في المادة ١٦: **(للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله)**[٣]

وصُرح بذلك في قرارات المؤتمرات الخاصة بالمرأة، وعُبر عنها ب"**تعددية أشكال الأسرة**" و"**أشكال الأسرة المختلفة**" و"**أشكال الإقتران الأخرى**" ليشمل مسمى الأسرة اقتران المثلي بالمثلي والمثلية بالمثلية من ذلك القرارات التالية:

---

(١) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨

(٢) "الناس يولدون أحرارا ومتساوين" من منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة عام ٢٠١٣(٤١)

(٣) وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدةhttp://www.un.org

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **وفي تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية**/القاهرة (١٩٩٤م): (توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية، والثقافية، والسياسية.) (وينبغى أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى)[١].
- **وفي تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية**/كوبنهاجن (١٩٩٥م):(وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية) (الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعماً شاملين ومن النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة، تتخذ الأسرة أشكالاً مختلفة). [٢]
- **وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٩٩٥م)**:- (توجد أشكال مختلفة للأسر في النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة).[٣]

إضافة إلى ذلك فقد عمدت منظمة الأمم المتحدة واللجان التابعة لها إلى استعمال مصطلحات غامضة في وثائقها وتقاريرها للتعبير عن شرعية المثلية الجنسية في سياق تقرير حقوق الإنسان المختلفة، وهي مصطلحات كثيرة منها:

١. مصطلح " **الحقوق الجنسية**" أي حرية الشخص في الممارسة الجنسية.
٢. ومصطلح" **المتحدين والمتعايشين**" المقصود به حرية الشخص في ممارسة المثلية الجنسية
٣. **مصطلح الهوية الجنسية (Sexual Identity)**. **ومصطلح التوجه الجنسي (Sexual orientation)**. وأُتي بهذين المصطلحين للفصل بين التوجه الجنسي والهوية الجنسية؛ والتأكيد على أن توجه الشخص الجنسي سواء للذكور أو الإناث لا يشترط أن يتوافق مع تركيبه البيولوجي تبريرًا للمثلية الجنسية.
٤. **أشكال أخرى للأسرة (Different Forms of the Family)**.
٥. و**مصطلح "الهوية الجندرية""جندر gender"**: وهو أخطر مصطلح استخدمه محررو المواثيق الدولية للتعبير عن المثلية الجنسية والقضاء على الحياة النمطية بشكل عام، وظهر لأوّل مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام ١٩٩٤م في (٥١) موضعًا، وفي وثيقة بكين عام ١٩٩٥م ظهر المصطلح (٢٣٣)مرة ،مما استدعى ضرورة الوقوف على معناه، الأمر الذي أثار جدلاً واسعًا، حيث أصرّت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطية بوصفها سلوكًا اجتماعيًا، ودول أخرى تصرّ على تفسيره بالذكر والأنثى، وبقي الغموض يكتنف هذا المصطلح برهةً من الزمن، حتى عرّفته

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤م١ ص٣١.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاجن ١٩٩٥م ص٩٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين ١٩٩٥م، ص١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لجنة التنمية الاجتماعية في العام ١٩٩٧م بأنه:(مفهوم اجتماعي غير مرتبط بالاختلافات الحيوية البيولوجية) ومعنى ذلك:(أن كونك ذكراً أو أنثى عضوياً ليس له علاقة باختيارك لأيّ نشاط جنسي قد تمارسه.)[١]، والقصد الأول من هذا المصطلح ابطال مفهوم مصطلح الذكر والأنثى والاعتراف بالمثلية الجنسية المطلقة بين الذكريين أو بين الأنثيين؛ ولذا عني به كثيرًا في المواثيق والاتفاقات الدولية، وهناك مصطلحات أخرى تولدت من هذه المؤتمرات تدعو إلى الإباحية المطلقة والشذوذ الجنسي تحت مسمى حقوق الإنسان وتحقيق الحرية والخصوصية للمثليين في العالم.

(١) المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها (سيدو) (٢٧) مشروع الجندر من وثائق الأمم المتحدة لصباح عبدة (٥).

المطلب الثالث: الدعم الدولي للمثلية الجنسية في العالم عموما وفي العالم الإسلامي خصوصا.

حظيت المثلية الجنسية بدعم ورعاية عظيمة من المنظمات العالمية والدول الغربية والمنظمات والجمعيات غير الحكومية في الغرب، وتأتي في مقدمة ذلك تلك المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة وتناولت موضوع المثلية الجنسية محورًا هامًا من محاورها، ومن أبرز تلك المؤتمرات:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.
- اتفاقيات القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة (**CEDAW**)عام ١٩٧٩م.
- المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- مؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م.
- مؤتمر المرأة المنعقد ببكين عام ١٩٩٥م، مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة المنعقد في نيويورك عام ٢٠٠٠م.

وقد سبقت الإشارة إلى ما تمخضت عن هذه المؤتمرات من قرارات، ومصطلحات، وبنود، تدعو إلى تشريع المثلية الجنسية وتعددية أشكال الأسرة، واعتبارها حقا من حقوق الإنسان، ودعت إلى إلغاء كافة أشكال التمييز التي تقوم على أساس الميول الجنسي في شتى مجالات الحياة البشرية، ومعاملة الإنسان على أساس النوع لا الجنس.

والحكومات الغربية هي الأخرى تدعم المثلية الجنسية وتقدم تسهيلات كثيرة للشاذين جنسيا، ومن ذلك منحهم حق اللجوء السياسي. إضافة إلى ذلك فقد أصبح بعض الدول الغربية تشترط على الدول الفقيرة حماية حقوق الشواذ لتقديم المعونة والمساعدات لها، من ذلك المذكرة الرسمية التي صدرت من الإدارة الأمريكية برئاسة الرئيس باراك أوباما بربط المعونات الخارجية للبلدان الإسلامية والعربية بحماية هذه البلدان لحقوق الشواذ، الأمر الذي اعتبرته الصحافة الغربية قنبلة جديدة تلقيها الإدارة الأمريكية على البلدان الإسلامية والعربية. (١)

ومما يؤكد ذلك تصريحات **الرئيس الأمريكي/باراك أوباما** في مؤتمر صحفي، عقده مع **رئيس دولة السنغال/ماكي صل** في عاصمة السنغال دكار بتاريخ٢٠١٣/٦/٢٧م، أثناء جولته في القارة السمراء، حيث ركز على حقوق الشاذين جنسيًا، والدعوة إلى المحافظة عليها، وكانت هذه الجولة عقب قرار المحكمة العليا الأميركية الذي أُتخذ لصالح زواج المثليين في الولايات المتحدة، ذلك القرار الذي أشاد به الرئيس/ بارك أوباما خلال المؤتمر، وعدّه انتصاراً للديمقراطية الأميركية، ولم يكتف بالإشادة فحسب، بل اغتنم هذه الفرصة الإعلامية لتقديم دعمه للمثليين المضطهدين في غالبية الدول الإفريقية قائلاً: (رأيي هو أن من حق الجميع أن يتمتعوا بالحقوق

---

(١) موقع الألوكة http://www.alukah.net/

نفسها، أمام القانون أيًّا كان جنسهم، وديانتهم، وميلهم الجنسي).

ومن ناحية أخرى تقوم المنظمات غير الحكومية الغربية بدعم وتأييد جمعيات الشواذ المحلية في العالم الإسلامي وغيرها. ومن تلك الجمعيات:

جمعية "**حلم**" [١] اللبنانية(**Helem**) فهي مدعومة من قبل جمعيات في استراليا وفرنسا والولايات المتحدة الأميركية[٢].

وجمعية" **كيف... كيف**" [٣] المغربية والتي تحظى بدعم كبير من إحدى التنظيمات السويسرية التي تحمل اسم "**best homo**". والجمعيات من قبيل هاتين الجمعيتين في الدول الإسلامية المدعومة من قبل منظمة الأمم المتحدة، والدول الغربية، والمنظمات الغربية غير الحكومية كثيرة، وهي تسعى سعيًا حثيثًا في نشر هذه الثقافة الخبيثة بين أفراد المسلمين.

---

(١) وهي الجمعية الأولى من نوعها في العالم العربي، أسست في العام ٢٠٠٤م " والكلمة "حلم" تتألف من الحروف الأولى لـ"حماية لبنانية للمثليين". التي تهدف إلى حماية الشواذ من المثليين والمثليات. ظاهرة الشذوذ في العالم العربي (١٢)

(٢) ظاهرة الشذوذ في العالم العربي (١٢)

(٣) **جمعية "كيف كيف"** أي (سواسية بالدارجة المغربية) هو تنظيم "إل جي بي تي" مقره بالعاصمة الإسبانية مدريد انشأ أواخر ٢٠٠٤ لمواجهة التمييز اللاحق بالمثليين بالمغرب. وتركز الجمعية على الدعوة لإلغاء المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات المغربي، التي تُستخدم لتجرّيم العلاقات المثلية...**wikipedia.org**

المطلب الرابع: أضرار المثلية الجنسية ومفاسدها على الفرد والمجتمع.

فإن للمثلية الجنسية أضرارًا عظيمة ومفاسد كثيرة على الفرد والمجتمع وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: أضرار المثلية الجنسية على الأفراد:

وذلك من خلال النواحي التالية:

الناحية الدينية:

المثلية الجنسية معصية عظيمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، وذريعة إلى الوقوع في الشرك بالله لتعلق المبتلى بها بالعشق والصور المحرمة التي هي وسيلة إلى الشرك، كما أن الاستمرار عليها قد يقود صاحبه إلى محبة الفحشاء وبغض التعفف مما يؤدي إلى محبة ما كرهه الله عز وجل، وبغض ما أحبه، ولربما قاده إلى استحلال ما حرمه الله سبحانه وتعالى، ومآل ذلك والعياذ بالله إلى الكفر [1].

الناحية الصحية:

المثلية الجنسية تسبب للفرد أضرارا صحية عظيمة، فقد ذكر الأطباء أنّ أسباب مجموعة كبيرة من الأمراض الجنسية تعود إلى ممارسة الشذوذ الجنسي، ومن تللك الأمراض[2]:

مرض الإيدز: (طاعون العصر) ومعدل انتقال هذا المرض بسبب المثلية الجنسية (اللواط) يقترب من ١٠٠% ، ومرض الهربس، الزهري، السيلان، ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه، والتهاب البروستاتا الحاد المزمن، وهي سبب رئيسي في انتشار مجموعة من أورام خبيثة.

الناحية النفسية:

المثلية الجنسية تسبب للشواذ حالات نفسية مستعصية من ذلك: الخوف الشديد، والقلق، والوحشة، والاضطراب، والتوتر النفسي والتردد والتخاذل وعدم المبالاة.

---

(١) الجواب الكافي (٢٦٦).

(٢) الأمراض الجنسية(١٣١)،فقه السنة(٢/٢٧٤)،الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون (٢٠٩).

ثانيا: أضرار المثلية الجنسية على المجتمع:

أضرار المثلية الجنسية وآثارها السيئة لا تنحصر على المثليين فحسب، بل تتعدى إلى المجتمع الذي يحتضن المثلية والمثليين، من ذلك الأضرار التالية:

١- انهيار نظام الأسرة وتفكك المجتمع، وقطع للنسل والحيلولة دون استمرار بقاء النوع الإنساني.

٢- ظهور الأمراض والأوبئة الفتاكة في المجتمع: يؤكد ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)[1]فقد سبق سرد بعض الأمراض الخطيرة التي ترجع أسبابها في غالب الأحيان إلى ممارسة الشذوذ الجنسي، وهي أمراض معدية تنتشر في المجتمع من خلال الشواذ انتشار النار في الهشيم.

٣- المثلية الجنسية سبب من الأسباب الموجبة للعقوبة، من أجلها عذّب الله قوم لوط سوء العذاب، قال تعالى: ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾{الحجر: ٧٢}.أهلكهم الله سبحانه وتعالى بهذه العقوبة الغليظة ردعًا وزجرًا لغيرهم ممن يأتي بعدهم، ولذا قال الله عز وجل عقب ذكر هلاك قوم لوط ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ {هود: ٨٣}.

٤- المثلية الجنسية تُسهم في انتشار المخدرات والجرائم في المجتمع، ويؤكد ذلك ما ورد في القرار الذي صدر عن مؤتمر الإيدز، الذي عقدته منظمة الصحة العالية في جنيف بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣من أنّ ٧٣-٧٥% من المصابين بمرض الإيدز من الشاذين جنسيا، وأن ١٧% منهم من مدمني المخدرات.

٥- المثلية الجنسية تُسهم في انتشار أنواع أخرى من الجرائم كالقتل، والسرقة، وإدمان الخمور، العنف والشدة، والاعتداء على الآخرين.

فيتبين مما سبق خطورة ما تدعو إليها المواثيق والاتفاقات الدولية من شرعية المثلية الجنسية، والغاء تجريمها لما يترتب عليها من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، وتظهر جليًا المقاصد الشرعية السامية في القطع بتحريم هذه الرذيلة وترتيب أغلظ عقوبة عليها لما فيه من صيانة الفرد وحماية المجتمع من غوائلها.

---

(١) سنن ابن ماجة مع تعليقات الألباني، كتاب الفتن، باب العقوبات ٠٦٦٨) قال الألباني رحمه الله (حسن).

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في النقاط التالية:

- أن المثلية الجنسية نشأت منذ عهد نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام، وبلغت الدول التي أباحت المثلية الجنسية وسنت تشريعات خاصة لتنظيمها في العصر الراهن ١٨ دولة.
- أن الشريعة الإسلامية حرّمت المثلية الجنسية تحريما قاطعا، وعدَّها جريمةً نكراء وفاحشةً شنعاء توجب على فاعلها أغلظ عقوبة في الدنيا وهو القتل على كل حال.
- أن المثلية الجنسية تناقض الكليات العامة الخمسة المتفق عليها بين للشرائع السماوية.
- أن المواثيق الدولية تناقض الشريعة الإسلامية وتنص على إباحة المثلية الجنسية إذا كان برضا الطرفين نصا صريحا، وتعدها حقا إنسانيا تجب المحافظة عليه كبقية حقوق الإنسان.
- أن المواثيق والتقارير الدولية تستخدم مصطلحات غامضة للتعبير عن شرعية المثلية الجنسية وحماية المثليين.
- أن المثلية الجنسية تحظى بدعم كبير من كبريات المنظمات العالمية والدول الغربية.
- أن بعض الدول الغربية تشترط على الدول الفقيرة حماية حقوق الشواذ لتقديم المعونة والمساعدات لها.
- أن للمثلية الجنسية أضرارا صحية ونفسية ودينية على الفرد.
- أن للمثلية الجنسية أضرارا عظيمة على المجتمع في شتى مجالات الحياة.

-تم المقصود، ولله الحمد والمنّة –

ثبت أبرز وأهم المصادر والمراجع العلمية.

١. القرآن الكريم
٢. الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون لمحمد برهام، مكتبة القانون بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ
٣. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها للدكتور محمد علي البار، دار المنارة للنشر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
٤. الإيدز حصاد الشذوذ، للدكتور عبد الحميد القضاة، دار ابن قدامة للطباعة، الطبعة الثانية ١٩٨٦م
٥. بحث بعنوان ظاهرة الشذوذ في العالم العربي. نهى قاطرجي نشرت في مجلة البيان العدد٢٧١، ١٤٣١هـ...
٦. بحث بعنوان (مشرع الندر من وثائق الأمم المتحدة) اعداد الباحثة: صباح عبده هادي الخيشني.
٧. التقرير الفقهي، العدد التاسع والعاشر/ ربيع – صيف ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ

وثائق منظمة الأمم المتحدة:

١. وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.
٢. وثيقة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة (اتفاقية سيدو) عام ١٩٧٩م
٣. تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤م
٤. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاجن ١٩٩٥م
٥. تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين ١٩٩٥م.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع الأمم المتحدة http://www.un.orgl
٢. موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا wikipedia.org/wiki

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	**المقدمة:**	**٣**
٢.	التعريف بالمثلية الجنسية والألفاظ ذات الصلة بها.	٧
٣.	التعريف بالشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية	٨
٤.	نشأة المثلية الجنسية بإيجاز.	٩
٥.	المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من المثلية الجنسية	١٠
٦.	المطلب الثاني: المثلية الجنسية في المواثيق الدولية.	١٤
٧.	المطلب الثالث: الدعم الدولي للمثلية الجنسية في العالم	١٧
٨.	المطلب الرابع: أضرار المثلية الجنسية على الفرد والمجتمع	١٩
٩.	الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل اليها الباحث.	٢١
.	ثبت أهم وأبرز المصادر والمراجع	٢٢
.	فهرس الموضوعات	٢٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب